رقم التبليغ :	٣٧٩
بتاريـــخ :	٢٥/ ٧/ ٢٠١١

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٩٠٧

السيد / محافظ الفيوم

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٢٦٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٣ فى شأن النزاع القائم بين المحافظة "مشروع المحاجر" والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية حول إلزام مشروع المحاجر باعتباره أحد مشروعات صندوق الخدمات والتنمية المحلية، أداء الاشتراكات التأمينية عن عمال مقاولى التحميل بالمشروع وذلك عن الفترة من ١٩٨٦/١١/٨ حتى عام ٢٠٠٠ عملاً بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه فى غضون عام ٢٠٠٢ وردت مطالبة من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية "منطقة الفيوم-مكتب المقاولات" إلى مشروع المحاجر بديوان عام محافظة الفيوم لسداد اشتراكات التأمينات الاجتماعية عن عمال مقاولى التحميل بالمشروع وقدرها ٣٥٦٥٠٣٩ جنيه وذلك عن الفترة من ١٩٨٦/١١/٨ حتى عام ٢٠٠٠ عملاً بنص المادة (١٤) من قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨، وتقدمت المحافظة باعتراض على ذلك إلى لجنة فحص الاعتراضات بالهيئة والتى قررت رفض الاعتراض، فأقامت المحافظة الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٤ مدنى كلى الفيوم ضد الهيئة ابتغاء الحكم ببراءة ذمتها من المبالغ المطالب بها وقررت المحكمة ندب مكتب خبراء وزارة العدل بالفيوم لمباشرة المأمورية المحددة بالحكم، وخلص تقرير الخبير المنتدب إلى انشغال ذمة مشروع المحاجر بالمبالغ المطالب بها إلا أن الهيئة قامت بحساب المطالبات بواقع ٦٥ قرشاً للمتر عن فترة المحاسبة بالكامل استناداً للقرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨، فى حين أن الفترة من ١٩٨٦/١١/٨ حتى ١٩٨٨ لم تقدم الهيئة الأساس لحساب سعر المتر بذات السعر المحدد بالقرار الوزارى سالف الذكر، وبجلسة ٢٠٠٧/٦/٢٨ قضت المحكمة برفض الدعوى، وتأيد الحكم بالاستئناف رقم ١٦٤١ لسنة ٥٣ ق.م بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢٤، وفى ضوء ما ارتأه المستشار

القضائى للمحافظة من بطلان كل من الحكمين المشار إليهما لبطلان صحيفة كل منها، وانعقاد الاختصاص للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بنظر النزاع، طلبتم عرض النزاع على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وفى معرض استيفاء أوراق النزاع أفادت المحافظة بأنها قامت بإخطار مكتب المقاولات بمنطقة الفيوم للتأمينات الاجتماعية بأسماء المقاولين والكميات المسحوبة بدءاً من يناير عام ٢٠٠٣، فى حين لم تقم هيئة التأمينات الاجتماعية بالرد على النزاع.

ونفيد أن النزاع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من مايو عام ٢٠١١م، الموافق ١٥ من جمادى الآخر عام ١٤٣٢هـ فتبين لها أن القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التأمين الاجتماعى ينص فى المادة الخامسة على أن "على وزير التأمينات إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به"، وأن قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ ينص فى المادة (٢) على أن "تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية: (أ)..... (ب) العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية: ١- أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر ٢- أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة ويصدر وزير التأمينات قرارا بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ ....."، وينص فى المادة (٤) على أن "يكون التأمين وفقا لأحكام هذا القانون فى الهيئة المختصة إلزاميا ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص"، وينص فى المادة (١٥٢) على أن".....ويجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل ويكون مسند الأعمال متضامنا مع المقاول فى الوفاء بالالتزامات المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون فى حالة عدم قيامه بالإخطار."، وأن قرار وزير التأمينات الاجتماعية والشئون الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات ينص فى المادة (١) على أن: "تسرى أحكام هذا القرار على العمال الموضحة مهنهم فى الجدول رقم ١ المرفق من الفئات الآتية: ١- ..... ٢- عمال المحاجر....."، وينص فى المادة (٣) على أن "يكون حساب الأجور التي يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعى فى العمليات التى يتم التعاقد عليها اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القرار وفقا للجدول رقم ٣ المرفق وعلى

أساس (١)..... (٢) القيمة الإيجارية للمحجر أو الملاحة التى تستغل بطريق الإيجار (٣) كمية المواد المستخلصة من المحجر الذى يستغل بطريق الترخيص." وينص فى المادة (٤) على أن: "يعتد بالترخيص الصادر من الجهة المختصة أو العقد أو أمر التشغيل أو المقايسات المعتمدة بحسب الأحوال فى تحديد الوعاء الذى تحسب على أساسه الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى الاشتراكات ويراجع هذا التحديد على ختامى الأعمال"، وينص فى المادة (١٤) على أن "يقوم الجهاز القائم على التأجير أو الترخيص أو التصريح باستغلال المحجر أو الملاحة بإخطار الهيئة بكل تعاقد على استغلال محجر أو ملاحة وبكل تغيير يطرأ عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعاقد أو التغير ويوضح بالإخطار اسم صاحب العمل ورقم اشتراكه بالهيئة ومكان المحجر أو الملاحة وقيمة التعاقد ومدته وعلى الجهاز المشار إليه حساب الأجور التى تحدد على أساسها حصة صاحب العمل فى الاشتراكات وفقا للجدول رقم ٣ المرفق عن كل مبلغ مستحق الأداء من صاحب العمل مقابل استغلال المحجر أو الملاحة. وعلى صاحب العمل أن يسدد الاشتراكات المستحقة عن كل مبلغ يتم أداؤه للجهاز المشار إليه مقابل الاستغلال بموجب شيك مصرفى أو مقبول الدفع فى تاريخ الأداء باسم مكتب الهيئة المختص. وعلى الجهاز المشار إليه تسليم مكتب الهيئة المختص الشيكات التى يتم استلامها من أصحاب الأعمال فى اليوم التالى لاستلامها وفى حاله التأخير يلتزم بأداء المبلغ المنصوص عليه فى المادة (١٢٩) من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .....". وتضمن الجدول رقم (٣) بتحديد نسب الأجور بالبند ٨- " أعمال المحاجر والملاحات".....

٢- المحاجر المستغلة عن طريق تصاريح الإتاوة نسبة الأجور ٦٥ قرشاً عن كل متر مكعب يستخلص من المحجر.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع استن أصلا عاما فى مجال سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعى مؤداه ضرورة وجود علاقة عمل منتظمة بين المؤمن عليه وصاحب العمل، وجعل المشرع الاشتراك فى نظام التأمين الاجتماعى لدى الهيئة المختصة إلزاميا، وقضى بأن تكون اشتراكات التأمين الاجتماعي حصة مقدرة قانونا عن رب العمل وأخرى عن العامل يتم حجزها وتوريدها بمعرفة رب العمل، واستثنى المشرع من شرط علاقة العمل المنتظمة عمال المقاولات تقديرا منه بأن ما يغلب على علاقتهم بأرباب الأعمال هو عدم انتظامها فقرر سريان أحكام التأمين الاجتماعى عليهم، والزم المشرع كل من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل، وتكفل قرار وزير التأمينات

الاجتماعية رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن التأمين على عمال المقاولات والمحاجر والملاحات ببيان العمال الذين تسرى عليهم أحكامه ومنهم عمال المحاجر، وكيفية حساب الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل فى اشتراكات التأمين الاجتماعي فى العمليات التى يتم التعاقد عليها وذلك على أساس كمية المواد المستخلصة من المحجر الذى يستغل بطريق الترخيص، واعتد بالترخيص الصادر من الجهة مسندة الأعمال فى تحديد الوعاء الذى تحسب على أساسه أجور العمالة المؤقتة والتى يتم استنادا إليها حساب حصة صاحب العمل فى الاشتراكات، ونظراً لأن المقاول هو المدين الأصلى بدين الاشتراكات عن العمالة غير المنتظمة فى مجال المقاولات فقد ألزم المشرع الجهة التى تسند الأعمال للمقاول سواء كان ذلك عن طريق التأجير أو الترخيص أو التصريح باستغلال المحجر بإخطار الهيئة باسم صاحب العمل ورقم اشتراكه بالهيئة ومكان المحجر وقيمة التعاقد ومدته، وتقوم هذه الجهة بحساب الأجور التى يتم على أساسها حساب حصة صاحب العمل ويلتزم صاحب العمل بسداد حصته، وتتولى الجهة تسليم الشيكات بقيمة هذه الحصة للهيئة، ووضع المشرع جزاءاً على إخلال الجهة – مسندة الأعمال للمقاول – بالإخطار عن عقد المقاولة يقضى بأن تكون متضامنة مع المقاول فى الوفاء بالالتزامات المقررة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى.

واستعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه إفتاؤها من أن المشرع بموجب المادة (٦٦/د) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ناط بالجمعية العمومية دون غيرها سلطة إبداء الرأى الملزم فيما ينشأ من منازعات بين الجهات الإدارية وأن الحكم الصادر من جهة غير مختصة ولائيا لا يحجب اختصاص الجهة المختصة ولائيا بنظره وإنزال حكم القانون عليه.

وهديا بما تقدم ولما كان النزاع الماثل قائماً بين محافظة الفيوم والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وهما من الجهات الإدارية التى ينعقد الاختصاص بالفصل فيما يثور بينها من أنزعة لهيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فمن ثم لا يحول دون اختصاص الجمعية العمومية بنظر هذا النزاع صدور حكم فى الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٤ مدنى كلى الفيوم والمؤيد بالاستئناف رقم ١٦٤١ لسنة ٥٣ ق.م إذ أن هذا الحكم صادر من جهة غير مختصة ولائيا، ولا يعدو أن يكون مجرد واقعة مادية لا تحول دون نظر النزاع.

وإذ تبين للجمعية العمومية أن النزاع الماثل ينحصر فى مطالبة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بقيمة اشتراكات التأمينات على عمال التحميل الفترة من ١٩٨٦/١١/٨ حتى عام ٢٠٠٠ وإذ خلت الأوراق من بيان الأساس التى تم بناء عليه حساب قيمة المطالبة بملغ ٣٥٦٥٠٣٩ جنيه وهو ما أكده تقرير الخبير المودع فى الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠٤ مدنى كلى الفيوم المشار إليه، وبالنظر إلى أن إدارة الفتوى المختصة خاطبت الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بالكتب أرقام ١٦٧٣ فى ٢٠٠٨/١٢/٦، بتاريخ ٢٠٠٩/١/١١و ٣٠٠ فى ٢٠٠٩/٣/١٤و ١٦٨ فى ٢٠١٠/٢/١٤ للرد على النزاع وبيان السند القانونى لكيفية حساب قيمة المبالغ المطالب بها، ولم تبد الهيئة أى دفاع على الرغم من استحثاثها أكثر من مره وهو ما يعد قرينه على براءة ذمة المحافظة "مشروع المحاجر" من المبالغ محل المطالبة، خاصة وأن الأصل المقرر قانونا هو براءة الذمة ما لم يثبت خلاف ذلك.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى براءة ذمة محافظة الفيوم "مشروع المحاجر" من المبالغ محل مطالبة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية فى الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى: ٢٠١١/٧/٢٥

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار الدكتور/
محمد أحمد عطية
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز//